

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

بإمال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة

٩/١٩
٢٠١٩

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٨ مكرراً) من القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

"إستثناءً من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد بقيمة سبعين ألف دينار كويتي لكل قرض بغرض توفير السكن الملائم لكل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يقوم بنك الائتمان الكويتي بزيادة قيمة القرض السابق منحه بأقل من سبعين ألف دينار للمخاطبات بأحكام هذا القانون إلى قيمة القرض المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة وبذات شروطه، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك.

State of Kuwait



دولة الكويت

ولبنك الائتمان الكويتي بناءً على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام هذه المادة منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض".


(المادة الثانية)

تقوم وزارة المالية بتغطية التكاليف المالية لهذا القانون، وسدادها إلى بنك الائتمان الكويتي.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٨ مكرراً) من القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية استكمالاً لمنظومة اهتمام الدولة بالأسرة الكويتية وتأكيداً لحقها في المسكن الآمن والملائم المحقق للاستقرار الذي تسعى إلى تحقيقه، وفي ظل ذلك التوجه توالى التعديلات والاقتراحات سعياً لتحقيق أنماط المساواة في توفير المسكن الملائم حيث أدرج المشرع المرأة الكويتية ذات الظروف الخاصة في قائمة المستحقين للرعاية السكنية من خلال الأحكام الواردة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، حيث قرر في المادة (٢٨ مكرراً) منح القروض بلا فوائد بمقدار لا يتجاوز سبعين ألف دينار بغرض توفير مسكن ملائم لمن ترغب منهن وبالنظر إلى أن قيمة القرض السابق إقراره لهذه الفئة بقرار صادر من بنك الائتمان الكويتي كان خمسة وأربعين ألف دينار، وحيث أنهن لم يستفدن من الزيادة الواردة بالمادة (٢٨ مكرراً)، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليحدد قيمة القرض الممنوح للمخاطبات بأحكام هذه المادة بسبعين ألف دينار كويتي، وتحقيقاً للمساواة بين المخاطبات بأحكام هذه المادة، نص المقترح على استحقاقهن للفرق بين قيمة القرض السابق حصولهن عليه للبناء أو الشراء إلى ذات المقدار المحدد بالمادة وهو سبعون ألف دينار.